

بسم  
 اول ما استفتح المقالة بذكر حمد ربنا تعالى  
 فالحمد لله على ما انعم الله به علينا من قبلنا  
 ثم الصلاة بعد والسلامة على نبي ديننا الاسلام  
 محمد خاتم رسل ربه وآله من بعده وصحبه  
 ونسال الله لنا الراحته فيما توأخينا من الالباب  
 عن نذهب الامام زيد القمي فان ذلك من اعلم الشرائع  
 علمان العلم خير مما سمي فيه واول ما مال العبد دمه

وان

علم النوازل صفة الموارث وعلم احكام الموصل لمعرفة ما يتبع على وتمام من الترك وهو قوله  
 الرزاقات اي صحتها واعلم انه سيقول بركم المنة حسنة صفة مرتبة ان لها الحق المتعلق  
 بعين الترك فالرزقات واجبات والرهون فيعلم على موت البتة من مطلق الاموال والاشياء فيكون  
 والتجهيز المعروف فان كان الميت قاعلا لما يجزه فبغيره على من عليه نفقت في حال اقامة فان  
 تحضر حتى ييت المال فان بقدر رضاي ابناء المسلمين وهو من عنده كما ستره وزيادته فان  
 الرزق فان سقطت الاثبات ونكحت الرزق كحاجة وان الرزق قرض ممن وصفا في  
 وان هذا العلم مخصوص بما هو قد شاع فيه عند كل العلماء  
 على زواجهما الموصوفات لو كانت بنتا

بانه اول علم يفتقد في الارض حتى لا يكاد يوجد  
 وان زيادته لا محالة بما جبالا خاتمة الرسالة  
 من قوله في فضله منبها: افرضكم زيد وناهيكم بها

فكان اولي بائع التابع لا سيما وقد خال الشافعي  
 فهاك فيه القول عن ايجاز مبرأ عن وصمة الالغاز  
 اي معصية زيد

**باب اسباب الميراث**

اسباب ميراث الوري ثلاثة: كل يفيد ربه الوراثه  
 وهو عقد الرزقة الصحيح وان لم يحصل وطى ولا غلوة وسواك الرزقان في عدة  
 وهي ثلاث واولها ونسب: ما بعد هذه الموارث بسبب  
 والى من بعد ذلك واولها واحدة على ثلاث  
 وقتل واختلاف دين: فافهم فليس الشك كاليقين  
 في الميراث بالاسلام

**الوارثين من الرجال**

الرجال عشرة: اما زوجة مرفقة مشهورة

والله اعلم بالصواب  
 في بيان الميراث  
 والارثه ولو كانت المطلقة ما سمي  
 حرض الموت فلا تركة عندنا وترث  
 عند اخصه ما لم تنقض عدلها  
 وعندها كمنها لم يتم تزوج وعقد  
 المالكه ولو اصبحت بائنا  
 حلفا اذ في الامه خلافا في الميراث  
 من ابنتها اما اذا لم يتم لها الو  
 ربانها بسنن الا فلا ارث لها  
 لعدم التتمه في الرزق لكن الميراث  
 عنصمها انها ترثه في جميع سنن  
 على زوجها ولو كانت  
 الميراث بالارثه  
 الميراث بالارثه  
 الميراث بالارثه  
 الميراث بالارثه

بعض  
رؤس  
وغيره

بعض  
رؤس  
وغيره  
الاشياء  
التي  
تحت  
الاشياء

والابن وابن الابن مهرانزلا والاب والجد له وان علما  
 والاب من ابي الجهات كان قد انزل اسم به القران  
 وابن الابن المدلى اسم بالاب فاسم مقالا ليس بالكلذب  
 والعم وابن العم من ابيه فانك لذي الاجازة والنبية  
 والزوج والمستحق ذوالولاء فحجة الذكور هو كذا  
**باب الوارثات من النساء**  
 والوارثات من النساء سبع لم يعط انثى غيرهن الشرع  
 بنت وبنت ابن وامشقة وزوجة وحدة ومعتقة  
 والاخت من ابي الجهات كانت فانه عدتهن بانس  
**باب الفروض المقدرة**  
 واعلم بان الارث نوعان هما: فرض وتصيب على ما قسمنا  
 فالفرض في نص الكتاب ستة: لافرن في الارث سواها  
 نصف وزوج ثلث الربع وثلث والسدس بنا

بعض  
رؤس  
وغيره

والثلاثى وهما التماسه فاحفظ لكل حافظ امام  
 فالنصف فرض خمسة افراد الزوج والاشق من الاولاد  
 وبنت الابن عند فقد البنت والاخت في مذهب كل مذهب  
 وبعدها الاخت التي من الاب عند انفال وهن عن مصعب  
 والربع فرض الزوج ان كان معهما ولد الزوجة من قد منه  
 وهو للزوجة او اكثرها مع عدم الاولاد فيما قد را  
 وذكر اولاد البنين يصمد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد  
 والاشق للزوجة والزوجات مع البنين او مع البنات  
 او مع اولاد البنين فاعلم ولا تغفل الجمع شرطا فافهم  
 والثلاث البنات جمعا ما زاد عن واحدة فسمما  
 وهو كذا كبنات الابن فافهم على فهم صافي الذهن  
 وهو للاختين فابزيد قضيه الاحرار والعبيد  
 هذا اذا كان لامر واب والاب فاعلم بهذا تصب

بعض  
رؤس  
وغيره

واثنت فرض الاب حيث لاولد<sup>١</sup> ولام الاخوة جمع ذوعد<sup>٢</sup>  
كاثنين او اثنتين او ثلاث<sup>٣</sup> حكم الذكور فيه كالاناث  
ولا ابن<sup>٤</sup> ابني معها او بنته<sup>٥</sup> ففرضها الثلث كما بينت<sup>٦</sup>  
وان يكن زوج وام<sup>٧</sup> اب<sup>٨</sup> الثلث الباقي لها مرتب<sup>٩</sup>  
وهكذا مع زوجة فصاعدا<sup>١٠</sup> فلان تكن عن العلوم قاعدا  
وهو لاثنين<sup>١١</sup> او اثنتين<sup>١٢</sup> لمن ولد الام<sup>١٣</sup> بخير ميت  
وهكذا ان كثروا واولادها<sup>١٤</sup> فاهم فيما سواه زاد  
وتستوى الاناث والذكور<sup>١٥</sup> فيه كما قد اوضح المسطور  
والسدس فرض سبعة<sup>١٦</sup> من العدة<sup>١٧</sup> اب<sup>١٨</sup> وام<sup>١٩</sup> ثم بنت ابن<sup>٢٠</sup> وجد  
والاشت بنت الاب<sup>٢١</sup> ثم الجدة<sup>٢٢</sup> وولد الام<sup>٢٣</sup> تمام<sup>٢٤</sup> العدة  
فالاب يستحق<sup>٢٥</sup> مع الولد<sup>٢٦</sup> وهكذا الام<sup>٢٧</sup> ينزل الصمد  
وهكذا مع<sup>٢٨</sup> وصغير<sup>٢٩</sup> ولد الاب<sup>٣٠</sup> اما زال<sup>٣١</sup> يقفوا<sup>٣٢</sup> اثره<sup>٣٣</sup> ويخذي<sup>٣٤</sup>  
وهو لها ايضا<sup>٣٥</sup> من الاثني<sup>٣٦</sup> من اخوة الميت<sup>٣٧</sup> فقس هذين

والجد

٤  
والجد مثل الاب عند قعدة<sup>١</sup> في حوز ما يقصبة<sup>٢</sup> ومدة<sup>٣</sup>  
الا اذا كانت هناك<sup>٤</sup> اخوه<sup>٥</sup> لكونهم في القرب وهو سوا  
او ابوان<sup>٦</sup> معهما<sup>٧</sup> زوج<sup>٨</sup> ورث<sup>٩</sup> فاللام<sup>١٠</sup> للثالث<sup>١١</sup> مع الجدة<sup>١٢</sup> ترث  
وهكذا ليس<sup>١٣</sup> شيئا<sup>١٤</sup> بالاب<sup>١٥</sup> في زوجة الميت<sup>١٦</sup> وام<sup>١٧</sup> اب  
وحكم<sup>١٨</sup> وحكمهم<sup>١٩</sup> سيما<sup>٢٠</sup> في<sup>٢١</sup> محمل<sup>٢٢</sup> البيان<sup>٢٣</sup> في الحالات  
وبنت<sup>٢٤</sup> الابن<sup>٢٥</sup> تاخذ<sup>٢٦</sup> السدس<sup>٢٧</sup> اذا<sup>٢٨</sup> كانت<sup>٢٩</sup> مع<sup>٣٠</sup> البنت<sup>٣١</sup> مثلا<sup>٣٢</sup> لا<sup>٣٣</sup> يترك  
وهكذا<sup>٣٤</sup> الاخت<sup>٣٥</sup> مع<sup>٣٦</sup> الاخت<sup>٣٧</sup> التي<sup>٣٨</sup> بالابوين<sup>٣٩</sup> يا<sup>٤٠</sup> اخي<sup>٤١</sup> ولي<sup>٤٢</sup>  
والسدس<sup>٤٣</sup> فرض<sup>٤٤</sup> جدة<sup>٤٥</sup> في<sup>٤٦</sup> النسب<sup>٤٧</sup> واحدة<sup>٤٨</sup> كانت<sup>٤٩</sup> لام<sup>٥٠</sup> اب  
وولد<sup>٥١</sup> الام<sup>٥٢</sup> ينال<sup>٥٣</sup> السدس<sup>٥٤</sup> والشرط<sup>٥٥</sup> في<sup>٥٦</sup> افراده<sup>٥٧</sup> لا<sup>٥٨</sup> يسي  
وان<sup>٥٩</sup> تساوى<sup>٦٠</sup> نسب<sup>٦١</sup> الجدات<sup>٦٢</sup> وكن<sup>٦٣</sup> كلهن<sup>٦٤</sup> وارثات<sup>٦٥</sup>  
فالسدس<sup>٦٦</sup> يلهن<sup>٦٧</sup> بالسوية<sup>٦٨</sup> في<sup>٦٩</sup> القسمة<sup>٧٠</sup> العادلة<sup>٧١</sup> المرضية  
وان<sup>٧٢</sup> يكن<sup>٧٣</sup> قرني<sup>٧٤</sup> لام<sup>٧٥</sup> محبت<sup>٧٦</sup> ار<sup>٧٧</sup> اب<sup>٧٨</sup> بعدى<sup>٧٩</sup> وسدس<sup>٨٠</sup> سلبت<sup>٨١</sup>  
وان<sup>٨٢</sup> تكن<sup>٨٣</sup> بالعكس<sup>٨٤</sup> فالقولان<sup>٨٥</sup> في<sup>٨٦</sup> كتب<sup>٨٧</sup> اهل<sup>٨٨</sup> العلم<sup>٨٩</sup> منصوصا<sup>٩٠</sup>

يفرض النصف لها والسدس لها متى تعول بالفرض المجدله  
 ثم يعودان الى المقاسمه كما مضى فاحفظ واشكرناظم  
**باب في حساب**  
 وان ترد معرفة الحساب لتتدى به الى الصواب  
 وتعرف القسمة والتفصيلة وتعلم التصحيح والتاصيل  
 فاستخرج الاصول في المسائل ولا تكن عن حفظها بذاهل  
 فانهن سبعة اصول ثلاثة منهن قد تصور  
 وبعدها اربعة تمام لا عول يعرفها ولا اتلام  
 فالسدس ستة اسهم يرى والثلث والرابع من اثني عشر  
 والثلث ان ضم اليه السدس فاصله الصادق فيه الحدس  
 اربعة يتبعها عشرون يعرفها الحساب اجمعون  
 فبذات الثلاثة الاصول ان كثرت فروضها تصور  
 فتبلغ الستة عقود العشر في صورة معرفة شتمهرة

والحق

والحق التي تليها في الاثر بالهول افلاذ الى سبع عشر  
 والعدد الثالث قد يعول بثمنه فاعل بما اقول  
 والنصف والباقي والصفحة اصلها في حكم اثنا عشر  
 والثلث من ثلاثة يكون والرابع من اربعة سنوات  
 والثلث ان كان ثمن ثمانية فبذات هذه هي الاصول التاليف  
 لا يدخل العول عليها فاعلم ثم اسكت التصحيح فيها سلم  
 وان تكن من اصلها تصح فافتركت تطويع الحساب ربح  
 فاعط ملامسه من اصلها فاجلا او عايلان عولها  
 وان ترى السهام ليت تقسم على ذوى الميراث فاتبع ما رسم  
 واطلب طريق الاختصار في العمل بالوقف والقرب بينك الزلل  
 وارود الى الوقف الذي يوافق واخره في الاصل فانت الحاذق  
 ان كان حسنا وهدا او اكثر ما فاحفظ ودع عنك الجدل والبال  
 وان ترى الكسر على اجناس فانه في الحكم عند الناس

تحرر في اربعة اقسام . يعرضها الماهر في الاحكام  
 مماثل من بعده مناسب ، وبعده موافق مصاحب  
 والرباع الميان المخالف . يفتيك من تفصيلين المعارف  
 فخذ من المائلين واحدا ، وخذ من المناسين الزائدا  
 واخر من جميع الوفق في الموافق واسكت بذاك النهج الطابق  
 وخذ جميع العدد المبان ، واضرب في الناتج ولا تدهت  
 فذاك جزؤ السهم فاعلمه ، واحذر رهديت ان تزبغ عنه  
 واضرب في الاصل الذي تاصلا واحص ما ضم وما تحملا  
 واقسمه فالقسم اذا صحيح ، يعرفه الابحج والفضيح  
 فهذه من الحساب جمل . . . يآء على حسابين العمل  
 من غير تطوير ولا اعتساف ، فاقنع بما بينت فهو كما في  
**باب** ~~.....~~ **المناسبات**  
 وان يمت آخر قبل القسمة ، فصحح الحساب واعرف سهم  
 واجمل

واجمل مسئله اخرى كما ، قد بين التفصيل فيما قد ما  
 وان تكن ليت عليها تقسم ، فارجع الى الوفق بهذا قد حكم  
 وانظر فان وافقت السهام فخذ هديت وفقها تماما  
 واسم الاخر ، ففي السهام ، يضرب او في وفقها تمام  
 واحص او جميعها في السابقة ان لم يكن بينهما موافقة  
 وكل سهم في جميع الثانية ، يضرب او في وفقها علانية  
 فهذه طريقة المناسخة ، فارتق بهاربة فضل شاخته  
**باب** ~~.....~~ **ميراث الخنثى المشكل**  
 وان يكن في مستحق المال ه خنثى صحيح بين الاشكال  
 فاقسم على الاقل واليقين ه تحصى بحق القسم واليقين  
 واحكم على المفقود حكم الخنثى ، ذكر اكان او هو انثى  
 وهكذا حكم ذوات الحمل ه فان على اليقين والاقل  
 . . . . ميراث الفرقة والهدى . . . .

وان عمت قوم يهدم او غرقه وحادث عم الحجج كالحرق  
 ولم يكن يعلم حال السابق فلا تورث زاهقان زاهق  
 وعدعي كانهم اجانب فهكذا القول السيد الصائب  
 والمجده على التمام هذا كثيرا تهر في الدواهر  
 واسال الصفة التفسير وغير ما يؤمل في المصير  
 وغفر ما كان من الذنوب واستر اسنان من الصوب  
 وافضل الصلاة والتسليم على النبي المصطفى الكريم  
**محمد خير الانام العاقبه وآله الفردوس المناقب**

وصحبه الامجاد الابرار الصفوة الاكابر الاخيار  
 تحت ضحا يوم الخميس لاثني وعشرين يوما  
 خلعت من شهر جمادى الاولى سنة اثنى  
 وثمانين ومائتين والى على  
 يد افق البورى وخادم  
 نعال الفقل محمود  
 المصمم الشيخ  
 على الدين  
 على عهدهما  
 سنة

٢  
 ٢

هذا كتاب شرح الرحيبه  
 للشيخ محمد سبط  
 الماروني رضي الله  
 عنه ونفعنا  
 به ايامه  
 م